وقف النقود

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتور

كارم أبو اليزيد أحمد محمود

مدرس الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة جامعة الأزهر
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

وقف النقود " دراسة فقهية مقارنة "

كارم أبو اليزيد أحمد محمود

قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر - مصر

وكلية الشريعة والقانون - جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني :Dr.karem ٢٠٥@yahoo.com

ملخص :

إن الوقف لم يكن معروفًا في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، وكان أول وقف فيه، وقف سيدنا عمر- رضي الله عنه - لسهمه في خيبر. وهو رافد من روافد الخير في الدنيا وبعد الموت، في الدنيا بحسن الذكر والأحدوثة، وبعد الموت بالثواب الجاري الذي لا ينقطع عن صاحبه. وهو مصدر مهم من مصادر التنمية، وسد العوز في المجتمع، وذلك بفضل تنوع مصادره من عقار ومنقول، والتي هي محل اجتهاد للفقهاء. وإن مسألة وقف النقود وإن كانت قديمة في فقهها، فهي حديثة في أغلب تطبيقاتها، وقد ترجح القول بجواز وقفها بضوابط ذكرت في موضعها، وهذا الترجيح بالجواز فيه تشجيع على الوقف ؛ لأن وقف العقار ربما لا يستطيعه كل الناس، أو قد يضن به البعض؛ لغلاء ثمنه. وبهذا أخذ مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي عقد بمسقط (سلطنة عمان)، وذلك في قراره رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن استثمار الوقف وغلاته وريعه، وهو ما أكده ملتقى علماء الشريعة الدولي في كوالا لمبور في أكتوبر ٢٠١٧م، وهو أيضاً ما نص عليه المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الخاص بالوقف، والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الوقف - النقود - وقف المنقول - مجالات ضوابط.

Stopping money "a comparative juristic study"

Karem Abu Al-Yazid Ahmed Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University - Egypt
And College of Sharia and Law - Jazan University - Saudi Arabia

e-mail: Dr.karem ٢٠٥@yahoo.com

abstract:

The endowment was not known in the pre-Islamic era, but it was brought about by Islam, and it was the first endowment in it. Our master Omar - may God be pleased with him - stood up for his share in Khaybar. It is a tributary of the tributaries of good in the world and after death, in the world with good remembrance and modernity, and after death with the ongoing reward that does not cease from its owner. It is an important source of development and bridging the need in society, thanks to the diversity of its sources of real estate and movable property, which are the subject of jurisprudence of the jurists. The issue of stopping the money, even if it is old in its jurisprudence, is modern in most of its applications, and it is more likely to say that it is permissible to stop it with controls mentioned in its place, and this weighting of the permissibility in it encourages the endowment; Because stopping the drug may not be for all people, or it may be lost

by some; For its high cost. With this he took The International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, which was held in Muscat (Sultanate of Oman), in its Resolution No. ١٤٠ (٦/١٥) regarding the endowment investment and its yields and rent, which was confirmed by the Forum of International Sharia Scholars in Kuala Lumpur in October ٢٠١٧, which is also What is stipulated in Sharia Standard No. (٣٣) for the endowment, issued by the Sharia Council of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

Keywords: endowment - money - endowment transferred - areas of controls.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَـة :

الحمد لله العزيز الوهاب، الكريم التواب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعا عباده إلى الإنفاق في محكم الكتاب، ووعدهم حسن الثواب في المآب.
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خير من أظله السحاب، وسار بقدم على تراب، صلى الله عليه وعلى زوجه وآله والأصحاب ومن تبعهم بإحسان إلى المحشر والمآب.

وبعـــد.....،

فالمال ركن دين ودنيا، إذ جعله الله قوامًا لهما، قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا"(١).
فهو ركن في الدنيا؛ إذ هو عصب عيشها واقتصادها، وركن في الدين؛ إذ هو معتمد ثالث أركان الإسلام، حيث الزكاة وأوعيتها المختلفة، وثمت أركان أخرى عليه اعتمادها، كالصلاة في المساجد، وكذا فريضة الحج، والجهاد والتعليم، وما لا يحصى من سائر أعمال البر والإحسان(٢).
لذا يقول العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لقوله تعالى "جعل الله لكم قيامًا" أي لمعاشكم وصلاح دينكم(٣).
وعن سفين الثوري عن الضحاك في ذلك: "لدينك ومعيشتك"(٤).

---

(١) النساء آية ٥.
(٢) أهمية المال وفضله، إسلام أون لاين Islamonline.net١٢٦٠٨١
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي (٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج٥ /٣١، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
(٤) تفسير الثوري، أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثور الوفي (١٦١هـ)، ج١/٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ومع هذا الدور الكبير والمهم للمال، فإن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم – ومن تبعهم كانوا يؤثرون ما عند الله والدار الآخرة على حب المال، فكانوا يتصدقون بأحب الأموال إليهم ويوقفونها في سبيل الله.

والشواهد في هذا كثيرة، زخرت بها كتب السنة، حتى قال سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما – "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : "ذو مقدرة إلا أوقف"[1].

*هذا والوقف أحد وجوه البر والإنفاق، فهو مورد خير للواقف بحسن الذكر والأحدوثة في الدنيا، وبالثواب الدائم الذي لا ينقطع بالموت.

على أن أظهر أنواع الوقف وأشهره هو وقف العقار؛ إلا أنه ليس محصورًا فيه، فللفقهاء اجتهادات كثيرة فيما يصح وقفه، يمكن الإفادة منها، ومن هذه الأنواع: وقف النقود، وهي وإن كانت مسألة قديمة في فقهها، إلا إنها حديثة في أغلب تطبيقاتها

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- إبراز الدور العظيم والمهم للوقف النقدي في التكافل والتنمية.

٢- تشجيع الواقفين وتكثيرهم: وذلك ممن خلال بيان أن الوقف ليس محصورًا في العقار فقط كما هو سائد- وإن كان أعظمه – فوقف العقار ربما لا يستطيعه كل الناس، أو قد يضن به البعض؛ لغلاء ثمنه.

فوقف النقود، وبيان جوازه وأهمية دوره في المجتمع تكافلاً وتنمية فيه معالجة لإحجام البعض عن الوقف العقاري؛ إذ يمكن للواقف أن يتشارك مع غيره بأي

(١) ذكره الألباني في الإرواء، إلا أنه أغفله عن التخريج كما قال صاحب التحجيل :إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش ج٦/٢٩(١٥٨١) المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ج١/٢٥١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

مبلغ في مقدوره؛ ليخصص في عمل خيري معين؛ وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل.

الدراسات السابقة:

لا أدعي لنفسي سبقًا في هذا المجال، بل سبقني فيه كثيرون في صورة أبحاث أو مقالات أو غير ذلك، ولكل وجهة هو موليها.

ولعل من أهم ما اطلعت عليه في ذلك بحثان:

الأول: وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، وأهميته المعاصرة واستثماره) للدكتور عبد الله بن صالح بن مصلح الثمالي- جامعة أم القرى.

الثاني، وقف النقود في الفقه الإسلامي أ. د/ محمود أحمد أبو ليل، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد الثاني (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) وقد استفدت منهما كما استفدت من غيرهما، وأشرت إلى ذلك في موضعه، فالموضوع قديم ومعاصر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى : مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتوصيات، وفهارس.

أما المقدمة: فجاءت في بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته.

وأما المبحث التمهيدي: فجاء في التعريف بالوقف، وحكمه وأصل مشروعيته، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: في التعريف بالوقف.

الثاني: في حكم الوقف وأصل مشروعيته.

الثالث: في حكمته.

الفصل الأول : في بيان حقيق النقود، وذلك من خلال أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف النقود.

المبحث الثاني : في خصائص النقود.

المبحث الثالث : في نشأة النقود.

المبحث الرابع : في أنواع النقود.
الفصل الثاني : المسائل التي يُبنى عليها الحكم في وقف النقود، وذلك من خلال تمهيد، وثلاثة مباحث :
التمهيد : في بيان سبب انعقاد الفصل.
المبحث الأول : في وقف المنقول.
المبحث الثاني : في وقف ما لا تبقى عينه.
المبحث الثالث : في إجارة النقود.
الفصل الثالث : وقف النقود، ضوابطه، ومجالاته، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : آراء الفقهاء في حكم وقف النقود.
المبحث الثاني: ضوابط وقف النقود على القول بجوازه.
المبحث الثالث: مجالات وقف النقود.
الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.
التوصيات.
الفهارس.

المبحث التمهيدي

في التعريف بالوقف،وحكمه وأصل مشروعيته، وحكمته

و فيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في التعريف بالوقف.
المطلب الثاني: في حكم الوقف، وأصل مشروعيته.
المطلب الثالث: في حكمته.

المطلب الأول: في التعريف بالوقف:

الوقف في اللغة: من معانيه الحبس، فيقال : وقف الدار على المساكين، أي حبسها، ومنه القيام،يقال: وقف وقوفًا، قام من جلوس وسكن بعد المشي، و منه المعاينة، يقال : وقف على الشيء: عاينه، ومنه التردد، يقال : وقف في المسألة ارتاب فيها، ومنه قطع الكلام، يقال : وقف على الكلمة نطق بها فسكت قاطعًا لها عما بعدها.

وفي مختار الصحاح: أوقف الدار بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد، وهو: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت[1].

الوقف في الاصطلاح:

عرف الوقف بتعاريف متعددة أري أن أفضلها جمعًا منعًا الذي جاء عند المرداوي الحنبلي، والذي ذكره بعد عدة تعريفات، لم تخل من اعتراضات، حيث قال –رحمه الله تعالى– : "وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله،

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ج٩ / ٣٥٩، دار صادر، بيروت، الثالثة، (١٤١٤هـ)، مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد، ص٣٤٤، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون ج١٠٥١/٢ دار الدعوة، د. ت، مادة "وقف".

المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة تقربًا إلى الله تعالى"[١].

حيث تضمن التعريف شروط الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وحكمة الوقف.

وعلى أنه مما تجب الإشارة إليه أن الرصاع المالكي –رحمه الله تعالى– قد ذكر أن بعض الفقهاء يعبر عن الوقف بالحبس، فيقول: "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهم في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي[٢].

المطلب الثاني في حكم الوقف وأصل مشروعيته:

الوقف جائز لا خلاف في جوازه، يقول الإمام الكاساني –رحمه الله تعالى – : "لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف"[٣][٤].

بل ذهب البعض إلى الندب؛ لأنه من البر وفعل الخير[٥].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن ن عل بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، ت: أبي عبد الله ممد حسن حمد حسن ج٣/٧، دار الكتب العلمية، لبنان (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع "الهداية الكافية الشافية؛ لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمؤلفه: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (٨٩٤هـ) ص٤١٠، المكتبة العلمية، الأولى (١٣٥٠هـ)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ج٢١٨/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د:ت.

(٤) إن كان هناك خلاف في المذهب الحنفي، فهذا الخلاف ليس في أصل مشروعية الوقف، وإنما الخلاف فيما يكون به الوقف لازماً، يراجع في ذلك : البدائع ٦/ ٢١٨، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني للغنيمي (١٢٩٨) ج٢ /١٨٠، المكتبة العلمية، لبنان (١٩٨٠)

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة، لأبي بكر حسن الكشناوي (١٣٩٧) ج٣/١٠٠، دار الفكر، الثانية، د:ت. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا =

الأصل في مشروعيته:

الأصل في مشروعيته أدلة كثيرة منها:

من الكتاب قوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"(١).

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:"... وقيل: المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع"(٢).

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١-منها ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي فيه، فما تأمرني به؟ قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل(٣) مالاً(٤).

=محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرجي ج٥٥٢/١٦، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، ت: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ج٤٨٧/٧، دار الحديث القاهرة، د:ت

(١) آل عمران (٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٣٣/٤.

(٣) التأثل: اتخاذ أصل مالاً، مختار الصحاح ١٣، مادة (أثل) يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:"وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم" نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) ت: عصام الدين الصبابطي ج٢٩/٥، دار الحديث، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

(٤) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج١٩٨/٣، ح(٢٧٣٧)، ك الشروط، باب الوقف كيف يكتب، دار طوق النجاة، الأولى (١٤٢٢هـ)، صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر =

يقول الإمام ابن حجر:" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[١].
وهذا أول وقف في الإسلام، ولم يكن معروفًا في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام[٢].
٢-ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[٣].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:" فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت... وكذا الصدقة الجارية، وهي الوقف"[٤].
وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٥].

وقال سيدنا جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما –:"لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[٦].
وقال الشافعي – رحمه الله تعالى– في القديم:"بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات.

=بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١٢٥٥/٣، ح (١٦٣٢)، ك الوصية، باب الوقف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د:ت.

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ج٤٠٢/٥، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٩هـ).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠٠١م) ج٩/١١، دار ابن الجوزي الأولى (١٤٢٦هـ)

(٣) صحيح مسلم ج١٢٥٥/٢، ح(١٦٣١) ك الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) نيل الأوطار ٢٨/٥.

(٥) المغني ٤٨٨/٧.

(٦) تقدم تخريجه، وانظر أيضًا المغني ٤٨٨/٧

ويقول النووي – رحمه الله – تعالى:"والشافعي –رضي الله عنه – يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات"[١].

ويقول الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى – :" ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[٢].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف :

إن من حكم مشروعية الوقف، هو فتح باب التقرب إلى الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، وتحقيق كثير من مصالح المسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإحياء العلم، وسد حاجة كثير من الفقراء والمحتاجين، وغير ذلك[٣].

(١) المجموع ٢٢٦/١٦.

(٢) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ج٦٥١/٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

(٣) انظر حول هذا المعنى، أسهل المدارك ١٠٠/٣، المجموع ٢٢٦/١٦، نيل الأوطار ٢٨/٥، كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا ج١٢/٥، دار القلم دمشق

الفصل الأول
في بيان حقيقة النقود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني: في خصائص النقود.

المبحث الثالث: في نشأة النقود.

المبحث الرابع: في أنواع النقود.

المبحث الأول: في تعريف النقود:

أولاً: تعريف النقود في اللغة:

النقود في اللغة جمع نقد، ويأتي بمعانٍ متعددة، أهمها ثلاث:

الأول: أنه يدل على تمييز الشيء وتقدير حقيقته، ففي اللسان: النقد والتنقاد تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، وأنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة، نفي الدراهم تنقاد الصياريف[١].

الثاني: يأتي بمعنى الإقباض حالاً، ففي اللسان: النقد: خلاف النسيئة، وفي مختار الصحاح: نقد الدراهم، ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها[٢].

الثالث: يأتي النقد، بمعنى العملة، ففي المعجم الوسيط: النقود هي العملة من الذهب أو الفضة أو غيرها، وفي معجم لغة الفقهاء: نقد الدراهم والدنانير ونحوها، مما جرت العادة، مما تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه[٣].

---

(١)"صيرف"، وهو الخبير بالنقد الذي يبادل بعضه ببعض، راجع في ذلك، ديوان الفرزدق، تحقيق على فاعور، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، ٣٧٨، أسرار العربية لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ولسان العرب، البيت على بحر البسيط، وينسب للفرزدق، وهو هَمَّام بن غالب التميمي، (ت١١٠هـ)، وتنفي: تدفع. الحصى: جمع حصاة. الهاجرة: وقت اشتداد الحر عندما ينتصف النهار. تنقاد: مصدر نقد الدراهم -ميز رديئها من جيدها. الصياريف: جمع ج٣/٤٢٦،، أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)،ت: محمد باسل عيون السود، ج٢/٢٩٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، ج١/٤٨٦، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

(٢) لسان العرب ٣/٤٢٦، مختار الصحاح ج١ /٣١٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء ج١/٤٨٦.

ثانيًا النقود اصطلاحًا:

النقود في الاصطلاح: هي كل ما يكون له قبول عام بين الناس كوسيط للتبادل وأداة لإبراء الذمم، ولتقييم السلع، ومخزنًا للقيمة،، سواءٌ أكان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما[1]. وهذا التعريف سأوضحه من خلال المبحث التالي في خصائص النقود

– إن شاء الله تعالى – ؛ إذ هي مستقاة منه.

❁❁❁❁❁

(١) نشأة النقود وتطورها، الشبكة الفقهية، رابط الموقع feqh web.com/vb/t١٣٥٥٦html

المبحث الثاني: خصائص النقود:

من خلال التعريف السابق للنقود، يتضح أن لها خصائص ثلاث، وهي لازمة لكي تكون نقداً، وهي كالتالي :

الأولى: أنها تلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل:

فكل ما يحظى بقبول عام كوسيط للتبادل، فقد توفرت فيه إحدى خصائص النقود، يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(١). لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وكأنه يشرح قول الإمام المتقدم:"وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت(٢).

وعلى هذا فلا يصح اعتبار ما كان وسيطًا للتبادل الخاص نقداً، كأن يتفق أهل بلد أو محلة على اعتبار البيض مثلاً للتقويم والثمينة، لعدم قبوله عامًا في جميع المبادلات، كما لا يصح اعتبار ما كان وسيطًا للتبادل العام ثم صار العدول عنه، بأن أبطل السلطان التعامل به، أو زالت النقدية من نفوس معتبريه نقدًا،

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) ج٣/٥، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ت : عبدالرحمن محمد قاسم، ٢٥٢/١٩، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدية المنورة (١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م).

ويمثل لهذا النوع بنقود راجت ثم بطل التعامل بها، ثم بقيت بعض من قطعه تمثل جانبًا من حياة أهلها.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل[١][٢].

على أنه مما تجب الإشارة إليه أن القبول العام للنقود كوسيط للتبادل أصبح إجباريًا الآن[٣] لأن الدولة لها مؤسسات مهمتها إصدار النقود.

الثانية أنها مقياس للقيم:

أي أنها معيار متعارف عليه لتقييم السلع والخدمات[٤] يدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري وسيدنا أبو هريرة – رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[٥]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ثمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا تفعل، بع الجمع[٦] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٧].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش ٢١٤/٨، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والنشر.

(٢) الورق النقدي حقيقة وحكمًا، لفضيلة الشيخ، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول : ٨٣، ٨٤، السنة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣/٩٤٤

(٤) أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣/٩٣٢.

(٥) تمر جيد معروف، تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي(١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين، ج١٩٩/٢، دار الهداية، مادة (جنب)، د:ت

(٦) تمر خليط، غير مرغوب فيه؛ لرداءته. لسان العرب ٥٩/٨، مادة (جمع).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري ٩٧٧/٣، (٢٢٠١)، صحيح مسلم ج١٢١٥/٣، ح(١٥٩٣)

على أنه مما تجب الإشارة إليه أن وظيفة النقود كمقياس للقيمة ظهرت نتيجة استخدام النقود كوسيط للتبادل العام، فكل استخدام للنقود كوسيط للتبادل يستلزم استخدامها كمقياس للقيمة، بينما لا يستلزم استخدامه مقياسًا للقيمة استخدامها كوسيط في المبادلة، أي عندما نقوم بتداول الأشياء لا بد وأن نحدد لها قيماً معينة تقوم بتقدير قيم لبعض الأشياء دون أن نقوم بتداولها(١).

الثالثة: النقود أداة لاختزان القيم:

كانت كثير من السلع سريعة التلف، وكثير منها يحتاج إلى كلفة عالية في التخزين، فكان من الطبيعي أن تقوم النقود بهذه الوظيفة، حيث يحتفظ من خلالها بقيم السلع والخدمات المختلفة لوقت الحاجة، خاصة وأنها تتمتع بالقبول العام لدى الأفراد، سواء في الحاضر أو في المستقبل(٢).

(١) وظائف النقود وخصائصها- كنوز، رابط الموقع konouz.com/ar/

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثالث: نشأة النقود:

إن الإنسان لم يستعمل النقود إلا عندما ترك حياة الغابات، ففي الغابة كان ينتقل دائمًا، ولم يكن في حاجة إلى عملية تبادل السلع، إلى أن عاش في مناطق مختلفة، واحتاج الإنسان في كل منطقة إلى ما يملكه الإنسان الذي يعيش في منطقة أخرى.

*هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة اختراع شيء له قيمة متفق عليها يتم عن طريقها تبادل الأشياء المختلفة.

فكان يتم التبادل عن طريق المقايضة للسلع ولكن لما كانت الخسارة والتلف وعدم القدرة على تجزئة هذه الوسائل سببين رئيسيين في فقدان أهمية استخدام هذه الأشياء في التبادل اتجه التفكير إلى ضرورة الاعتماد على سلعة تجمع بين المنفعة والبقاء، وهذا التفكير كان أصل اتجاه الناس لاستخدام المعادن كوسيط للمبادلات، وكانت في البداية تمثل مسئولية أصحابها الذين نقشوا عليها أسماءهم، ثم تدخلت الدولة ووضعت ختمها الرسمي؛ كي تصبح قانونية، ولكي يأمن الناس التزييف والغش في الذهب والفضة:

هذا ومما تجدر الإشارة به إليه أن العلم الذي يبحث في النقود والأوزان والأختام والأنواط يسمى بعلم "النمنمات" والذي يجمع علماؤه أن الليديين بآسيا الصغرى في عهد الملك كرويسيوس الليدي(٥٦١-٥٤٦ ق.م) هم أول من سك النقود المعدنية من الذهب والفضة؛ استنادًا إلى رأي هيرودوت، ثم انتشرت عن طريق التجار إلى جميع أنحاء العالم، واتخذت كل دولة رمزًا خاصًا بها نقشته على نقودها.

وعلى هذا النهج سارت سنة الأشكال النقدية في العالم العربي والإسلامي، حيث نقشت على النقود الإسلامية شهادة "لا إله إلا الله وحده لا شريك ".

وقد عرف العرب قبل الإسلام النقود واستخدموها في المبادلات والخدمات وكانوا يستعملون الذهب والفضة كمعدن، وكانت عملتهم الذهبية الدينار، والفضية الدرهم، وكان مصدرها الدولة القيصرية آنذاك، وظل التعامل بذلك حتى عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، حتى قام في السنة الثالثة من خلافته بإجراء تغيير النقود الإسلامية، فضرب الدراهم الفضية، وأضاف إليها بعض العبارات "لا إله إلا الله وحده" وبعضها "محمد رسول الله".

ثم أصدر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد ذلك دراهم خاصة بخلافته نقشها "الله أكبر".

وتفيد بعض المصادر أن أول من ضرب السكة الإسلامية على الفضة كان الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة سنة ٤٠ هـ، ولكن أكبر تغيير حدث في النقود الإسلامية كان في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عندما حدث خلاف بينه وبين ملك الروم، حيث قام باستبدال النقد الرومي بنقد إسلامي يضرب في بلاد الإسلام.

هذا وقد ظلت النقود تسك يدويًا حتى ظهرت الآلة التي تسك بها القطع المستديرة عام ١٨٧٠م في اليابان وانتقلت منها إلى مختلف البلدان بعد ذلك.

أما العملة الورقية فمن المعتقد أنها ابتكار صيني يعود إلى القرن الحادي عشر الميلادي في عهد أسرة "سونغ" ثم انتشرت إلى إيطاليا وهولندا وبريطانيا، حيث إن التجار كانوا يخشون تعرض نقودهم الذهبية والفضية للسرقة أثناء تنقلهم، فاستعاضوا عنها بوسائل خطية تثبت مقدار ملكيتهم من الذهب والفضة، فكانت هذه هي النواة للبديل المعدني، ثم تطور الأمر بعد ذلك بعد انتشار الطباعة فساعد ذلك على ظهور الأوراق النقدية الحديثة.

ومن المعروف اقتصاديًا أن النقود المتداولة هي نقود تعهدية من قبل الجهة المرصدة لها لدى مؤسسة النقد العالمي، أو مقابل ضمانات تقدمها الدولة

المصدرة، أو مقابل الاثنين معًا، ويكون الأساس الاقتصادي السليم الذي تعتمده الدول في تصدير النقد الورقي هو أن يكون مساويًا لما لديها من موجودات عينية وخدمات اقتصادية.

ولكن كلما زادت كمية النقود الورقية على ما يعادلها من موجودات عينية وخدمات اقتصادية هبطت قيمة العملة وقوتها الشرائية، فيحصل ما يسمى بالتضخم النقدي.

ومع التطور في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية ظهر شكل جديد للنقود وتسمى بالنقود الإلكترونية، وهي عبارة عن نقود مرتبطة بحساب بنكي تعمل كأداة للدفع المختلفة، ويتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات ومؤسسات ائتمانية خاصة[١].

(١) رحلة النقودعبرالتاريخ، وهدان وهدان، مجلة الباحثون http://wwww.albahethon.com وانظر أيضًا: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول ص٨٥ وما يليها، أنواع النقود "العملة" محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، المرجع الألكتروني للمعلوماتية.

المبحث الرابع: أنواع النقود:

بالنظر إلى التطور التاريخي للنقود يمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام:

الأول: النقود السلعية أو السلع النقدية.

الثاني: النقود الورقية.

الثالث: النقود المصرفية

الرابع: النقود الائتمانية

الخامس: النقود الإلكترونية

وبيان ذلك موجز كالتالي:

النوع الأول النقود السلعية: وهي تلك السلع التي استخدمتها البشرية في إحدى مراحل التطور النقدي كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة، وذلك مثل الملح والقمح والحيوانات وغير ذلك ومع تطور الأوضاع شيئًا فشيئًا حلت المعادن النفيسة كالذهب والفضة كوسيلة للتبادل التجاري محل السلع، كالقمح والحيوانات وغير ذلك، وذلك لما يتمتعان به من صفات لا تتوافر في غيرهما كالندرة والصلابة وعدم قابليتهما للهلاك، وسهولة حملهما وتخزينهما..

النوع الثاني: النقود الورقية: وهي التي يتداولها الناس ويتعاملون بها، وتصدرها البنوك المركزية، ولها قوة إبراء غير محدودة، وهي عبارة عن صكوك أو وثائق متداولة تصدر لحاملها، وتمثل دينًا في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، وهي البنوك المركزية أو مؤسسة النقد.

ومرت هذه النقود بثلاث مراحل:

الأولى: نقود ورقية نائبة عن الذهب وهي مغطاة بنسبة مائة بالمائة، فالنقود الورقية النائبة تشبه النقود المعدنية الذهبية الكاملة، لكنها تمتاز بقلة الكلفة وسهولة الطباعة والحمل، كما أن استعمالها يحول دون تآكل المعدن. كما أن هناك حرية في تحويلها إلى قيمتها الذهبية والعكس.

الثانية: نقود ورقية مغطاة بنسبة خمسون بالمائة، فكانت قوة النقود في الخمسين بالمائة المغطاة بها من النصف، والخمسون بالمائة الأخرى تأتي من قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون من الجهة المصدرة لها.

الثالثة: وهي نقود غير مغطاة بالذهب؛ بسبب قلة الذهب ؛ لكثرة استعماله في مجالات متعددة كالطب والصناعة وغير ذلك، وهي نقود إلزامية تستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام الذ أضافه إليها القانون، وثقة الجمهور، والقبول العام.

النوع الثالث: النقود المصرفية: وهي التي ظهرت بعد التقدم في النظام المصرفي، وهي تتكون من الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب لدى المصارف المختلفة، وتنتقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات التي يصدرها صاحب الوديعة "الدائن" إلى البنك "المدين"؛ لكي يدفع لأمره أو لشخص آخر أو لحامله مبلغًا معينًا من النقود مدون على هذا الشيك.

على أنه مما تجب الإشارة إليه أن النقود الورقية والنقود المصرفية كليهما نقود ائتمانية ويختلفان في أن النقود المصرفية لا تتمتع بالقبول العام في التداول؛ حيث لا يلزم القانون الدائنين قبولها، بعكس النقود الورقية، وبناء عليه فإن الشيك من الناحية القانونية لا يعتبر نقدًا؛ لأنه يحق للشخص أن يمتنع عن القبول، فلو كان لديك شيكًا مصرفيًا بقيمة معينة، وذهبت لتشتري به من أحد المتاجر، فلن يعطيك بطبيعة الحال؛ لأنه ورقة نقدية مصرفية لا تتمتع بالقبول العام.

النوع الرابع: النقود الائتمانية: وهذا النوع من النقود السائدة في عصرنا الحاضر، ويتسم هذا النوع من النقود بأن القيمة النقدية للنقود أعلى من القيمة السلعية، فورقة الخمسمائة ريال على سبيل المثال لها قيمة نقدية كبيرة بالنسبة لقيمة الورقة ذاتها كورقة، بخلاف النقود السلعية التي تتساوى قيمتها مع القيمة السلعية[1].

---

(١) يراجع في ذلك: جريدة العرب الاقتصادية الدولية، (مقدمة في النقود)، د/ عبد اللطيف القرني- الأربعاء ٢٠١١/٤/٢٠م، أنواع النقود وفق تطورها التاريخي(النقود والعملات) على الشبكة العنكبوتية -post- ٢٠١٤/blog- ٣omlat١-blogspot.com .٨٥٤١html المتداول العربي على الشبكة العنكبوتية=

النوع الخامس: النقود الإلكترونية أو الرقمية : وهي العملة أو المال الذي يتم تبادله فقط إلكترونيًا(١).

فهي نوع جديد من العملة، وبديل إلكتروني للنقود الورقية، قابل للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفه، فهي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الحاسب الخاص بالبنك إلى الحاسب الخاص بالمشتري، ومنه إلى الحاسب الخاص بالبائع عن طريق القرص الصلب المثبت على الحاسب(٢).

مما تقدم بيانه من خلال ما ذكر عن التطورات التاريخية للنقود وأنواعها، فإنني أرى أنه من الأنسب عدم تحديد نوعية معينة من النقود ليصح وقفها على ما يأتي بيانه، وإنما تحدد النقود على ضوء ضابط ما يصح جعله نقودًا وما لا يصح، وهو أن ما يصح جعله نقدًا هو كل ما صح للقيام بوظائف ثلاث: الأولى وسيط للتبادل العام، الثانية : مقياس للقيمة، الثالثة : مخزنًا لها، وهو ما يتماشى مع المتغيرات الزمانية والمكانية(٣).

= ٥٤٤٨٣/arabictrader.com/ar/news/e.conomy، كنوز (أنواع النقود) على شبكة الإنترنتkonouz.com/ar

(١) موسوعة ويكيبيديا

(٢)هذا ما نقلته الباحثة / سارة ملتع القحطاني عن أحمد جمال الدين موسى في تعريفه للنقود الإلكترونية: في رسالتها للدكتوراة (النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، ص٤٩، ٥٠، الكويت ٢٠٠٨م،وانظر أيضاً : النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية أحمد جمال الدين موسى، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ج١/١٤٣، منشورات الحلبي.

(٣) مقدمة في النقود، جريدة العرب الاقتصادية الدولية د/ عبد اللطيف القرني الأربعاء ٢٠أبريل ٢٠١١م.

الفصل الثاني
المسائل التي يُبنى عليها الحكم في وقف النقود، وذلك من خلال

تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : في سبب انعقاد الفصل.

المبحث الأول: في وقف المنقول.

المبحث الثاني: في وقف مالا تبقى عينه.

المبحث الثالث: في إجارة النقود.

تمهيد:

هذا الفصل ذكرت فيه أهم المسائل التي قد يبني الفقهاء حكمهم عليها في وقف النقود عليها.

فعلى سبيل المثال: – لا نص للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حكم وقف النقود – وذلك فيما اطلعت عليه– إلا أنها تخرج على أصله في عدم جواز وقف المنقولات، ولأبي يوسف تفصيل في ذلك، واستقر المذهب على قول الإمام محمد بن الحسن في جواز وقف المنقول الذي جرت به العادة، إلا أن الأنصاري من أصحاب زفر صرح بجواز وقف الدراهم والدنانير، ويبدو أن من سبق زفر لم يتعرض للمسألة لأن وقف النقود لم يكن معروفًا قبل زمانه، على ما ذُكر في رد المحتار[1]. لذا كان لا بد من بحث وقف المنقول.

وبعضهم علل عدم جواز وقف النقود، لاستهلاكها بذهاب عينه، كما علل ذلك الماوردي رحمه الله تعالى[2].

والبعض قال: إنها وإن استهلكت عينها إلا أن بدلها يقوم مقامها، وممن ذكر ذلك الخرشي في شرحه على مختصر خليل، لذا كان لا بد من بيان حكم وقف مالا تبقى عينه[3].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٨٥٥هـ) ٤٣٧/٧، المكتبة العلمية، لبنان، الأولى (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخ زادة المعروف بداماد أفندي(١٠٧٨هـ) ج٧٣٩/١، دار إحياء التراث العربي، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٥٢هـ) ج٣٦٣/٤، ٣٦٤، دار الفكر، الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠ هـ) ت/ محمد معوض وآخرون ٥١٩/٧، دار الكتب العلمية– لبنان، الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (٣) ٨٠/٧.

وبعضهم بنى جواز وقفها أو عدمه على جواز إجارتها أو عدم جوازه، يقول النووي –رحمه الله تعالى –: "السادسة في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها إن جوزناه صح"(١).

وهذا وغيره مما سيتضح ذكره في مباحث هذا الفصل – إن شاء الله تعالى –؛ لأن ما ذكر محل نقاش وأخذ ورد بين الفقهاء.

❁❁❁❁❁

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ج٥/٣١٥، المكتب الإسلامي، الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

المبحث الأول

وقف المنقول

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على جواز وقف العقار[١]، وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب اللباب فقال: "ويصح وقف العقار اتفاقًا؛ لأنه متأبد"[٢]، وكذا نقله صاحب الإنصاف فقال: "أما وقف غير المنقول فيصح بلا نزاع"[٣].

والدليل على جواز وقف المنقول اتفاقًا، ما ذكره صاحب اللباب من أنه متأبد، أي يقع على سبيل التأبيد"[٤].

أما المنقول فقد اختلف الفقهاء في جواز وقفه إلى قولين:

القول الأول: جواز وقف المنقول، وهو رواية عند المالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيحة في المذهب كما قال المرداوي، وهو قول محمد ابن الحسن فيما جرت العادة بوقفه، وقول أبي يوسف في صور منها:

١-المنقول التابع للعقار، كحق المسيل والشرب والممر.

٢-إذا كان المنقول مما جرت العادة بوقفه كالأشجار القائمة، وذلك على سبيل الاستحسان لا القياس.

٣-إذا كان المنقول من آلات الحرب والجهاد[٥]. على أن المفتي به عند الحنفية هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) البدائع ٢٢٠/٦، أسهل المدارك ١٠٠/٣، روضة الطالبين ٣١٤/٥. المغني ٥٤٦/٧.

(٢) اللباب ١٨٢/٢.

(٣) الإنصاف: ٧/٧

(٤) اللباب١٨٢/٢.

(٥) أسهل المدارك ١٠٠/٣ روضة الطالبين ٣١٤/٥. المغني ٥٤٦/٧، البدائع ٢٢٠/٦، البيان ٤٣٧/٧

(٦) مجمع الأنهر ٧٣٩/١، رد المحتار ٣٦٣/٤.

القول الثاني: عدم جواز وقف المنقول، وهو قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– ورواية عند المالكية، ورواية الأثرم وحنبل عن الإمام أحمد، وقول محمد ابن الحسن في المنقول الذي لم تجر العادة بوقفه، وقول أبي يوسف –رحمه الله تعالى– في غير ما استثناه"[١][٢].

على أن بعض الفقهاء قد ذكر ما يمكن أن يجعل ضابطًا للموقوف الذي يصح وقفه.

فيقول العمراني رحمه الله من الشافعية:" كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وذلك كالدور والثياب والأثاث والسلاح والحيوان"[٣].

وعند الحنابلة :"كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"[٤].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

فمن السنة: استدلوا بحديثين:

الأول: حديث متفق عليه عند الشيخين– واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى– : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله،

(١) تقدم ذكر هذه الاستثناءات في القول الأول.

(٢) البدائع ٦/٢٢٠، أسهل المدارك ٣/١٠٠، روضة الطالبين ٥/٣١٤، المغني ٧/٥٤٦، الإنصاف ٧/٧.

(٣) ٨/٦٠

(٤) المغني٧/٥٤٦.

وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدرعة وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي عليه صدقة ومثله معها"(١).

يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – في نيل الأوطار :"و حديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقول"(٢).

الثاني: حديث أم معقل، حيث إنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وإن لأبي معقل بكرًا قد جعلها في سبيل الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم – :"أعطها فلتجح؛ فإنه في سبيل الله"(٣).

واستدلوا من المعقول بالآتي:

١–أن المنقول عين تبقى بقاء متصلاً يمكن الانتفاع بها(٤).

٢– كل ما جاز وقفه تبعًا لغيره جاز وقفه منفردًا كالشجر، لأنها وقفت تبعًا للأرض وتوقف منفردة عنها(٥).

---

(١) صحيح البخاري ج١٢٢/٢، ك الزكاة، باب قوله تعالى:" وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" ح(١٤٦٨)، صحيح مسلم ج٦٧٦/٢، ك الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ح(٩٨٣).

(٢) نيل الأوطار ٣٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وضعفه الصنعاني في فتح الغفار. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) ت : محمد محي الدين ٢/ ٢٠٤، ك المناسك، باب العمرة، المكتبة العصرية، صيدا– لبنان (١٩٨٨)، فتح الغفار، الجامع لأحكام سنن نبينا المختار.، للحسن بن أحمد بن يوسف محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ)، = =ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمراني، ج٨٣٥/٢، ٨٣٦، ح(٢٥٩٥، ٢٥٩٦)، دار عالم الفؤاد الأولى(١٤٢٧هـ).

(٤) الحاوي ٥١٧/٧، المجموع ٢٢٩/٦.

(٥) الحاوي ٥١٨/٧، المعنى ٥٤٧/٧.

٣-المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه[١].

٣- المنقول يحصل فيه تحبيس الأصل وتحبيس المنفعة، فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس(٢).

٤- أما دليل محمد بن الحسن على جواز وقف المنقول الذي جرت العادة بوقفه: فهو العادة والاستحسان، وأما دليل جواز وقف السلاح والكراع كما قال أبو يوسف من الحنفية فهو النص، والذي به ترك القياس والنص هو:"... فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله".[٣][٤]

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز وقف المنقول، على عدم ما تقدم تفصيله بالآتي:

١-المنقولات التي لا ينتفع بها كالحيوان الذي لا يقاتل عليه لا ينتفع به، فلم يجز وقفه، كما لو أوقفه إلى مدة[٥].

٢-الأخبار وردت في العقار دون غيره، فلم يجز تعديه إلى غيره[٦].

---

(١) الحاوي ٥١٨/٧

(٢) المغني ٥٤٧/٧.

(٣) تقدم تخريجه

(٤)البدائع ٢٢٠/٦.

(٥) المغني ٥١٧/٧.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبد الله مالك بن أنس، للقاضي: أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن، ج٤٨٥/٢، دار الكتب العلمية – لبنان الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٣-الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، وذلك لا يكون إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم، ولذا فإن الشفعة لما استحقت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره، لأن الدوام لا يوجد في غيره غالبًا؛ لسرعة تغيره(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة بعض ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بالآتي:

١-ما ذكره من عدم جواز وقف المنقول منقوض بما أجازه بعضهم من جواز وقف الكراع والسلاح(٢).

٢-القياس على الشفعة لا يجوز؛ لأن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار، لأنها ثبتت لدفع الضرر الذي يلحق الشريك على سبيل الدوام، وهو ما يكون في الأرض والعقار، ولهذا فالذي ينفك عنه الضرر كالمنقولات فلا تثبت فيه الشفعة، والوقف ليس كذلك؛ لأنه إنما جاز الانتفاع بالموقوف عليه، وهذا موجود فيما ينفك ويحول، فجاز وقفه(٣).

الرأي المختار:

يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز وقف المنقول؛ لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها، ولورود بعض المناقشات على أدلة القول الثاني؛ ولأنه يمكن الانتفاع بالموقوف المنقول، فإذا ما تلف أو كاد بيع، وجئ بثمنه ما يمكن أن ينتفع به في إطار شرط الواقف، فذلك فيه نفع للموقوف عليه ومن قبله الواقف. والله أعلم.

---

(١) المعونة ٤٨٦/٢.

(٢) الحاوي ٥١٨/٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[١].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "وهذا هو الشرط المهم هنا[٢].

والدليل على ذلك: أن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة[٣][٤].

إلا أنه قد وردت بعض الاستثناءات على هذا الشرط عند الفقهاء سأقتصر هنا وبإيجاز شديد على أهم ما يحتاجه الإنسان في حياته و التي بها قوام بدنه، مثل الماء والطعام والكساء[٥].

أولاً: الماء :

حيث ذكر السادة الحنابلة رضي الله عنهم جواز وقف الماء[٦]؛ لورود ذلك عن السلف[٧].

---

(١) البناية على الهداية ج٧/٤٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) ج٧/٨٠، دار الفكر، بيروت، د:ت، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني(٨٢٩هـ) ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان ج١/٣٠٣، دار الخير، دمشق الأولى ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المشهور بالرحيباني الحنبلي (١٢٣٤هـ) ج٤/٢٧٩، المكتب الإسلامي، الثانية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ج١١/١٧.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) وقد تقدم بيان ذلك في تعريف الوقف وأدلة مشروعيته.

(٥) سأرجئ الحديث عن وقف النقود إلى موضعه من البحث إن شاء الله لمزيد تفصيل فيه.

(٦) مطالب أولي النهى ج٤/٤٧٩.

(٧) الشرح الممتع ج١١/١٧.

فقد أوقف سيدنا عثمان – رضي الله عنه – بئر رومة، فعند الإمام البخاري – رضي الله عنه – وغيره، عن أبي عبد الرحمن أن عثمان– رضي الله عنه – حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من حضر بئر رومة فله الجنة، فحضرتها، ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال(١).

ومما يدل على ذلك أيضًا أن الوقف وارد على مجموع الماء والحفرة، فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر، ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله، فيجوز وقف الماء لذلك(٢).

ثانيًا: الطعام:

الطعام الذي يتسارع إليه الفساد، لا يجوز وقفه، كما ذكر ذلك السادة المالكية، وقالوا إن ذلك باتفاق المذهب، وهو ما يفهم مما ذكره الحنفية، حيث مثلوا له بالحنطة، أما الشافعية والحنابلة، فإنهم لا يجيزون وقفه عمومًا على ما سيأتي(٣).

أما إذا كان الطعام لا يتسارع إليه الفساد فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية وقد أجازوه في قول هو المذكور في المدونة، وأقاموا رد بدله مقامه(٤).

يوضح ذلك ابن نجيم فيقول: "... قال: فعلى هذا القياس إذا وقف الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ

---

(١) صحيح البخاري ١٣/٤، ح(٢٧٧٨).

(٢) مطالب أولي النهى ٤٧٩/٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢١٩/٥، شرح مختصر خليل للشيخ الخرشي ج٢٨٠/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٥، مطالب أولي النهى ج٢٧٩/٤.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١٣٧/٢، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل"[١].

القول الثاني: وهو قول ثانٍ عند المالكية ذهب إليه ابن الحاجب وابن شاس، وقول الشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز وقف الطعام[٢]؛ لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه[٣].

ثالثًا: الثياب:

الشافعية والحنابلة لم يصح عندهم وقف الثياب[٤]، بينما أجاز ذلك المالكية، وقالوا: إنها إذا بليت وتلفت فإنها تباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به[٥].

أما الحنفية، فأجازوا أن يصرف من غلات الوقف ثيابًا للمجاهدين[٦] وطلاب العلم؛ لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن هذا مصرف دائم لا ينقطع.

ولم أجد – فيما اطلعت عليه – حكم وقف الثياب عند الإمام وصاحبيه، إلا أنه قد يخرج حكمه على ما تقدم في وقف المنقول.

---

(١) البحر الرائقج٥/٢١٩.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي٧/٨٠، حاشية العدوي ٢/٢٦٤، روضة الطالبين ٥/٣١٥، مطالب أولى النهى ٤/٢٧٩.

(٣) المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٤) روضة الطالبين ٥/٥١٥، الإنصاف للمرداوي ٧/٧.

(٥) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي (٣٧٢هـ) ت: محمد الأمين ولد محمد سالم ٤/٣٢٠، ٣٢١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الأولى(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ) ٨/١١١، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(٦) البحر الرائق ٥/٢٦٧.

وأجاز ذلك الأنصاري من أصحاب زفر- رحمهما الله تعالى- حيث قال:" إنه يجوز وقف الأكسية، فتدفع إلى الفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها إلى القيم"[1].

❁❁❁❁❁

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي لمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري(٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي الجندي ج١١٩/٦، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤)، وانظر أيضًا البحر الرائق ٢١٩/٥.

المبحث الثالث: إجارة النقود:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز إجارة النقود، للعمل بها، كمن يستأجر ألف درهم كل شهر بدرهم، فهو من الإجارة الفاسدة، كما ذكر ذلك السادة الحنفية، أما إذا أجرها للتحلي أو التزين أو الوزن فإنه لا تجوز إجارتها عند الكرخي منهم(١).

والقول بعدم الجواز عمومًا سواء للوزن أو التحلي والتزين هو قول أكثر المالكية، والقول الأصح عند الشافعي، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه تجوز إجارة النقود للتحلي والتزين أو الوزن، وهذا هو المذكور في الأصل "ظاهر الرواية" عند الحنفية إلا الكرخي منهم – كما تقدم في القول الأول – وهو قول أبي بكر الأبهري من المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة عدا القاضي أبي يعلى(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول على دعواهم عدم جواز استئجار النقود للعمل به أو للتزين أو الوزن، على نحو ما تقدم بيانه بالآتي:

---

(١) المبسوط، لمحمد بن سهل السرخسي(٤٨٣هـ) ج٣١/١٦، ٣٢، دار المعرفة تاريخ النشر (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، بدائع الصنائع ١٧٥/٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ج١٠/٤، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي شرف الدين النووي(٦٧٦هـ)ج١٧٧/٥، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، المغني ٤٠٤/٥، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ).

(٣) البدائع ١٧٥/٤، المبسوط ٣١/١٦، ٣٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١٠/٤، روضة الطالبين ١٧٧/٥، المغني ٤٠٤/٥.

١- أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بعد استهلاك أعيانها، والإجارة واردة على المنفعة لا العين[١].

٢- استئجار النقود منفعة غير مقصودة عادة، ويترتب عليه فقدان شرط من شروط المعقود عليه في الإجارة وهو المنفعة، وذلك على حد ما ذكره الكرخي وغيره[٢].

فإذا كان لا يجوز استئجارها للمنفعة التي هي مقصودة منها، فلأن لا يجوز استئجارها للمنفغة غير المقصودة منها أولى[٣].

ولذلك فإنها لا تضمن إذا غصبت، فأشبهت الشمع في عدم جواز استجاره[٤].

٣- منفعة الزينة غير متقومة، فلا تقابل بمال[٥].

ثانيًا: أدلة القول الثاني، القائل: بجواز استئجار النقود للوزن أو للتحلي أو ما شاكل.

١- إن استئجارها للزينة أو الوزن، أو ما شاكل هو نوع انتفاع بها مع بقاء عينه، فأشبه استئجار سنجات الميزان[٦].

---

(١) البدائع ١٧٥/٤، المبسوط ٣١/١٦، بداية المجتهد ١٠/٤.

(٢) البدائع ١٧٥/٤، المبسوط ٣١/١٦، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله، يوسف بن محمد الجويني(٤٧٨هـ) ت: عبد العظيم محمود ج٧٠/٨، دار المنهاج الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

(٣) المبسوط ٣٢/١٦

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة المطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) ج٤٠٦/٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٤، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢- إن الوزن بالدراهم عمل مقصود كالوزن بالحجر، فلو استأجر حجرًا ليزن به يومًا جاز، فكذلك الدراهم؛ وهذا لأن المنافع عند إطلاق العقد كونه متضمنًا استهلاك العين لو صح، وقد انعدم ذلك بتسمية منفعة تستوي مع بقاء العين، وهو مقصود في الناس، وهو أيضًا كالإناء يستأجره ليعمل به، أو الثوب ليلبسه(١).

٣- إجارتها بهذا الشكل متصور فيه المنفعة مثل التجمل أو التكثر، أو غير ذلك مما يمكن تصوره في هذا الباب(٢).

٤- القياس على الحلي: يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى- :" ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي"(٣).

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو المختار للترجيح؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به؛ ولأن القول بجواز إجارتها فيه إذهاب للمنفعة الأصلية للنقود، وهو أنها جعلت وسيلة للتبادل، وقيمًا للأشياء، ويمكن إدخارها، بالإضافة إلى أن المؤجر للنقود قد استفاد من إجارتها دون تقديم أي جهد، والمال لا يتولد من مال فقط، وإنما يتولد من جهد وعمل، وهذا ما أدركه أرسطو قديمًا بفطرته وتوقد ذكائه فقال:" إن المال لا يلد مالاً، فالمال في حد ذاته عاقر"(٤).

الأثر المترتب على ذلك:

على القول الأول: وهو عدم جواز استئجار النقود للعمل، كمن يستأجر ألف درهم بدرهم كل شهر، فالعقد فاسد، بل غير منعقد أصلاً، وهو ضامن للمال

(١) المبسوط ٦/٣٢.
(٢) بداية المجتهد ٤/١٠
(٣) المغني ٥/٤٠٤.
(٤) حقيقة الاقتصاد النقدي جواد البشبيشي، مجلة الوطن ١٠ فبراير ٢٠١٧. alwatan.com/details/١٧٢٩٥٢

الذي في يده؛ لأن العقد لما صار لغوًا، بقى مجرد الإذن، فكأنه أعاره إياه، والعارية في المكيل والموزون قرض[١].

وعلى القول الثاني: فعند من أجازها من الشافعية تصبح عارية، وفي جوازها من النقود خلاف في المذهب، ترجح الجواز لدى إمام الحرمين، حيث إن العارية تقبل الجهالة والإيهام بخلاف الإجارة[٢]؛ ولأنها في حال الإعارة تصبح كالحلي، والحلي يجوز استئجاره على حد ما ذكره الرملي الكبير[٣].

وعند الحنابلة وهم من أصحاب القول الثاني القائل: بالجواز، فإنه إذا حدد له ما يستأجره وعينه فحسن، وإن أطلق الإجارة، ففي المذهب قولان:

الأول: لأبي الخطاب: وهو صحة الإجارة، وله أن ينتفع فيما شاء منهما؛ لأن منفعتهما في الإجارة متعينة في التحلي والوزن، وهما متقاربان، فوجب أن تحمل الإجارة عند الإطلاق عليهما، كاستئجار الدار مطلقًا فإنه يتناول السكنى، ووضع المتاع فيها.

الثاني: وهو للقاضي أبي يعلى: أنه لا تصح الإجارة وتكون قرضًا، لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدرهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد[٤].

(١) المبسوط ٣١/١٦، بداية المجتهد ١٠/٤.

(٢) دراية المذهب ٧٠/٨

(٣) حاشية الرملي الكبير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ج٤٠٦/٢ مطبوع مع أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د:ت.

(٤) المغني ج٤٠٤/٥

الفصل الثالث
وقف النقود، ضوابطه، مجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم وقف النقود.

المبحث الثاني: ضوابط الوقف النقدي.

المبحث الثالث: مجالات الوقف النقدي.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في وقف النقود:

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وذلك بناء على أصله في عدم جواز وقف المنقولات، وهو أيضًا قول أبي يوسف حيث إنه استثنى من عدم جواز وقف المنقولات أشياء ليس منها النقود، والقول بعدم الجواز هو الصحيح من أحد وجهين عند الشافعية، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة(١).

القول الثاني: يرى جواز وقف النقود، وهو قول زفر من الحنفية من رواية الأنصاري– أحد تلاميذه– عنه، وهو أيضًا قول محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله تعالى– بناءً على أصله في جواز وقف كل منقول جرت العادة بوقفه، وقول محمد في وقف المنقول الذي جرت العادة به هو المفتي به في المذهب، يقول ابن عابدين:"ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم و الدنانير دخل تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى"أ.هـ على أن النقل صراحة في جواز وقف النقود قد خص به زفر؛ لأن وقفها لم يكن متعارفًا إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال به ابتداءً(٢).

والقول بالجواز هو قول المالكية، فقد جاء في المدونة أن مالكًا– رحمه الله تعالى – في كتاب الزكاة سُئل عن رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها

(١) البدائع ٦/٢٢٠، البناية ٧/٤٣٧، روضة الطالبين ٥/٣١٥، البيان للعمراني ٨/٦٢، الإنصاف للمرداوي ٩/١٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٣٦٣، ٣٦٤، المحيط ٦/١١٩، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ج١/٣٧.

للناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها زكاة[١].

وهو أحد وجهين عند الشافعية، والمروي عن أبي ثور عن الإمام الشافعية[٢] كما في الحاوي، وهو رواية عند الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– ففي الفتاوى "... وظاهرها جواز وقف الأثمان؛ لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائل: بعدم جواز وقف النقود، حيث استدلوا على دعواهم بما يأتي:

١–الدراهم والدنانير تستهلك ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فأشبهت الطعام،وهو ما يتعارض مع مفهوم الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٤].

٢–النقود من جنس المنقولات، فهي مما تنقل وتحول، فلا يجوز وقفها؛ لأن الموقوف من شرط صحته التأبيد، فلو وقفها، كان هذا تأقيتًا للوقف، إذ المنقول مظنة الإتلاف، وهو مما يضاد التأبيد[٥].

٣–الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتها، وبالتالي لا يجوز وقفها، وعلى هذا لو غصبها لم تجب عليه أجرتها[٦].

---

(١) المدونة ج٣٨٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي٨٠/٧، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

(٢) الحاوي ج٥١٩/١٦، روضة الطالبين ج٣١٥/٥، البيان٦٢/٨.

(٣) الإنصاف ١٠/٩، مجموع الفتاوى ج٢٣٤/٣١.

(٤) الحاوي ٥١٩/٧، المغني٥٤٢/٧

(٥) اللباب ١٨٢/٢، البدائع ٢٢٠/٦، دار الكتب العلمية.

(٦) البيان ٦٢/٨، المجموع شرح المهذب ج٢٢٩/١٦، الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)ت: محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد ج٤٩٧/٧، مطبوع بهامش المغني، دار الحديث القاهرة، د:ت.

٤- وقف النقود لا يجوز قياسًا على ما لو أوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به[١].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز وقف النقود على ما تقدم بيانه بالآتي:

١-ذكر في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة لسوق المال الإسلامية أن مستند صحة وقف النقود أنه الأصل[٢].

٢-النقود وإن كانت من المنقولات؛ إلا أنها لا تستهلك بالانتفاع كبقية المنقولات؛ لأنه لا يقصد من وقفها منحها للموقوف عليه إلى غير بدل، بل المقصود الانتفاع بها ورد بدل يقوم مقام ما استهلك منها، بإقراضها، ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح، يقول الخرشي "ونزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين"[٣].

وفي المحيط البرهاني :"... لأن القرض مبادلة صورة، تبرع حكمًا، لأن رد المثل في القرض أقيم مقام رد العين حكمًا"[٤].

كما أنها لا تتعين بالتعيين، يقول ابن عابدين:" أخرج به الثمن، فإنه يجوز التصرف فيه بهبة أو بيع أو غيرهما قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل أولا كنقود"[٥].

ويقول السرخسي :"... فإن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين"[٦][٧].

---

(١) المغني ٥٤٢/٧.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الخاص بالوقف، ص٥٤٥.

(٣) مختصر خليل الخرشي ٨٠/٧، وانظر أيضًا حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

(٤) ١٢٦/٧.

(٥) الدر المختار ٧٦/٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٥/١٤.

(٧) وقف النقود، بحث للدكتور: عبد الله بن صالح بن مصلح الثمالي ص١٢، جامعة أم القرى – مكة.

٣- النقود تجوز إجارتها فيجوز وقفها، وهذا محمول على إجارتها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها[١].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني، القائل بجواز وقف النقود أدلة القول الأول، القائل بعدم الجواز بالآتي:

١- القول بأن النقود تستهلك أعيانها بالاستعمال، كباقي المنقولات، مردود بأن النقود تختلف عن المنقولات الأخرى، حيث إن الاستفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقة، كما تستهلك السلع الأخرى، فهي في حد ذاتها لا منفعة فيها، ولا قيمة لها، ولا تشبع حاجة في حد ذاتها من أكل وشرب أو لباس، أو غير ذلك، ولكن فائدتها في قوتها التبادلية، وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات، ولقياس القيم المختلفة بالأشياء، كما ذكر ذلك الاقتصاديون في خصائص النقود[٢]. وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الأول، فهذا الاستهلاك استهلاك ظاهري وقد تقدم في أدلة القول الثاني، القائل بالجواز أن رد البدل يقوم مقام رد العين في النقود[٣] وأنها لا تتعين بالتعيين[٤][٥]، لذا أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه،

(١) الحاوي ٥١٩/١٦، البيان ٦٢/٨.
(٢) وقف النقود في الفقه الإسلامي، أ. د محمود أحمد أبو ليل، ص٣٧، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات المتحدة، العدد الثاني عشر، ذو القعدة (١٤١٩هـ)، فبراير (١٩٩٩م).
(٣) راجع المحيط البرهاني في فقه الحنفية ١٢٦/٧، شرح مختصر خليل الخرشي ٨٠/٧.
(٤) المبسوط ٢٥/١٤.
(٥) وقف النقود، د/ عبد الله صالح ص١٣.

وأن يشتري وقفًا آخر بدلاً منه في إطار ما أوقفه الواقف على تفصيل في ذلك[١]، فكذلك هنا[٢].

٢- استدلالهم بأن جواز وقف النقود يتنافى مع شرط التأبيد؛ لأن النقود تهلك بالاستعمال، فيكون هذا تأقيتًا للوقف بمدة بقاء النقود، يرد عليه بأن هذا شرط خاص بالصيغة، على ما ذهب إليه الحنفية إلا الصاحبين، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٣].

؛ لذا يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- لو أن رجلاً استأجر بيتًا لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، إذ المنفعة هنا ستكون مدة الإجارة فقط[٤].

بينما هذا ليس شرطًا عند المالكية والصاحبان من الحنفية[٥].

فعلى هذا يجوز لشخص أن يوقف وقفًا معينًا لمدة سنة فأكثر لأجل معلوم، ثم بعد انقضائه يرجع ملكًا للواقف الأصلي أو لغيره[٦].

فعلى قول من اشترط التأبيد، فهذا لا يعني التخليد المطلق والدائم للعين، بل المقصود به بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأبيد المطلق ليس متصورًا في الأرض.

---

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٣٠هـ) ٣٢٩/١٥، دار الكتاب الإسلامي، منح الجليل٨٤٤/٨، روضة الطالبين ٣٥٦/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهتى،ج٣٦٧/٤.

(٢) وقف النقود أ. د عبد الله بن صالح، ص١٣.

(٣) اللباب ١٨٢/٢، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، المغني ٥٤٢/٧.

(٤) الشرح الممتع ١٥/١١.

(٥) اللباب ١٨٢/٢، الشرح الصغير ٩٨/٤.

(٦) أسهل المدارك ١٠٣/٣.

وقد صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح[١]، وهذه ذوات أعمار محدودة ثم تفنى، وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والانفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدلها أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقفها[٢].

٣-استدلالهم بأنه لا يجوز وقف النقود، لأنه لا تجوز إجارتها، يرد عليه بأن أبا ثور روى عن الشافعي جواز وقفها، يقول الماوردي: "وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها، أراد وقف المنافع وذلك لم يجز، وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين"[٣].

٤- دليلهم الرابع على عدم جواز الوقف قياسًا على ما لو أوقف الشجر لنشر الثياب والغنم لدوس الطين، والشمع ليتجمل به.

أقول: هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه الأشياء تفنى أعيانها باستهلاكها، بخلاف النقود، فهي تفنى ظاهرًا، لكن حقيقتها باقية في قيام بدلها مقامها، على ما تقدم توضيحه في المناقشة الأولى.

الرأي المختار:

يتبين لنا بجلاء رجحان القول الثاني القائل بجواز وقف النقود؛ لقوة أدلته، ورد ما استدل به أصحاب القول الأول، القائل بعدم الجواز، بالإضافة إلى ما في ذلك من نفع للموقوف عليهم.

---

(١) ففي وقف الحيوان جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته يوم القيامة صحيح البخاري ج٢٨/٤، (٢٨٥٣)، وفي وقف السلاح صح أنه قال في حق خالد بن الوليد:"... قد احتبس أدرعه و أعتاده في سبيل الله" وقد تقدم تخريجه.

(٢) وقف النقود أ. د عبد الله بن صالح، ص١٣.

(٣) الحاوي ٥١٩/١٦.

وهذا الذي ترجح هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي عقد في دورته الخامسة بمسقط (سلطنة عمان)، وجاء ذلك في قراره رقم (١٤٠)(٦/١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، حيث ذكر أن وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها، ثم ذكر أن النقود يجوز وقفها للقرض الحسن، وللاستثمار، إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية، تشجيعًا للوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه(١).

وهذا القرار الذي انتهى إليه المجلس هو ما أكد عليه ملتقى علماء الشريعة الدولي في كوالا لمبور -٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠١٧م(٢).

وهو أيضًا ما نص عليه المعيار رقم (٣٣) الخاص بالوقف، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ جاء في هذا المعيار:" يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع، أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا، مثل المضاربة بها..."(٣)، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه" والله أعلم.

---

(١) iifa-aif.org/٢١٥٧.html

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي "فتاوى"، الشبكة العنكبوتية فتاوي aliqtisadaalislami.net١٣٧.

(٣) المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣٣، ص٥٣٤

المبحث الثاني: ضوابط الوقف النقدي:

إذا ترجح القول بجواز الوقف النقدي، فإن ذلك مقيد بضوابط عدة، غايتها هو المحافظة على الوقف النقدي، والهدف الذي من أجله أنشأ الواقف وقفه، وأهم هذه الضوابط والاشتراطات ما يلي:

أولاً: المشروعية: أي أن تكون عمليات استثمار الوقف النقدي مطابقة لأحكام الشريعة، فمثلاً: لا يجوز شراء أسهم لشركات تعمل في المجال الحرام من شراء خمور وبيعها وما شاكل؛ لأن ذلك يحبط الأجر، ويهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى[١]، وهذا وإن كان أصلاً عامًا؛ إلا أنه هنا آكد، لذا جاء في رد المحتار على الدر المختار:"... فلا يصح وقف خمر... لأن من شرطه أن يكون على جهة قربة..." [٢].

وفي الشرح الكبير: لابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على بر أو معروف لولده وأقاربه والمساجد والقناطر وكتب الفقه ونحو ذلك من القرب..."[٣].

وفي ملتقى علماء الشريعة الدولي:"... أنه يجوز استثمار أموال الوقف النقدي بصيغ الاستثمار المقبولة شرعًا"[٤].

---

(١)موسوعة قضايا إسلامية معاصرة أ. د محمد الزحيلي ج٣٤٩/٦، دار المكتبي، د:ت.

(٢) ٢٤٠/٤، ٢٤١.

(٣) ٤٩٧/٧،، وانظر أيضًا الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام البهوتي (١٠٥١هـ) ت: عماد عامر ص٢٨٥، دار الحديث، القاهرة، د:ت

(٤) انظر نتائج وتوصيات ملتقى علماء الشريعة الدولي الذي عقد في كوالا لمبور ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠١٧م، والقرار ١٤٠(١٥/٦) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثانيًا: الالتزام بشرط الواقف:

فلا بد من الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف إلا لضرورة أو لمصلحة الوقف، كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته(١).

ففي تبيين الحقائق: "... لأن شرط الواقف معتبر فيراعى"(٢)، فشرط الواقف كنص الشارع(٣)، ويدل لذلك أن سيدنا –عمر رضي الله عنه– وقف وقفًا، وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة(٤)، كما أن العادة والعرف يدلان على وجوب اتباع هذا الشرط أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة(٥).

ثالثًا: وجوب التحوط عند استثمار وقف الأموال النقدية:

وذلك بغرض تقليل تعريضها للمخاطر، والمحافظة على أموال الوقف النقدي ؛ ولذا جاء في المعيار الشرعي:" يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع، أو باستثمارها بالطرق المشروعة

---

(١) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ج٦/٣٥١.

(٢) ٣/٣٢٩، وانظر أيضًا لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة (٨٨٢هـ) ج١/٣٠١، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، الروض المربع ٢٨٦.

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ الدردير ج٤/١٢٠، مطبوع أعلى الشرح الصغير، للشيخ الدردير أيضًا، دار المعارف، د:ت.

(٤) الروض المربع ٢٨٦.

(٥) حاشية الروض المربع مع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن محمد النجدي (١٣٩٢هـ) ج٥/٤٧، بدون ناشر، الأولى(١٣٩٧هـ).

المأمونة غالباً مثل المضارنة بها..." [1] لذا نجد الفقهاء يقدمون ناظر الوقف ذا الخبرة والدراية بأمور الحياة والتعامل علي ناظر الوقف الورع الذي لا يتمتع بنفس المواصفات وذلك حال تساويهما في أمور أخري(٢) ؛ ولأنه بهذه الخبرة والدراية سيحافظ علي أموال الوقف **وهذا التحوط يتم بعدة أمور منها:**

١- **دراسة جدوي الاستثمارات المختارة:** وهذا ضابط اقتصادي مسلم به في جميع الاستثمارات كافة، وفي استثمارات الوقف خاصة ؛ لأن إدارة الوقف لا تتصرف في أموال خاصة بها، وإنما تتصرف في أموال الأخرين، فلا بد أن يكون تصرفها في حدود المصلحة، وأن يكون مبنياً علي دراسة جوانب المشروع بناءً علي التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة.[٣]

٢- **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف:** وذلك حتي لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لخسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فإذا تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر وعوض بعضها بعضها[٤]

---

(١) المعيار الشرعي ٣٣، الخاص بالوقف، ملتقى علماء الشريعة الدولي فى كوالالمبور، وقف النقود دبيان محمد الدبيان، شبكة الألوكة،قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ١٤٠(١٥/٦) تقدم ذكر هذه المواقع

(٢) رد المحتار ٤٥٧/٤، المبدع في شرح المقنع، لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)١٧٠/٥، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، وانظر أيضاً: البرنامج التدريبي (تأصيل نظارة الوقف) لعبدالرحمن عبدالله العثمان ص٢٨، (١٤٣٨هـ)

(٣) وقف النقود د. عبدالله بن صالح، ص٣٣، ٣٤،القرار ١٤٠(١٥/٦)مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(٤) الهامش السابق، وانظر ايضاً: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ٣٥٠/٦

٣- **تكوين احتياطي عام:** وذلك لحماية الوقف النقدي من مخاطر انخفاض قيمة العملة ومخاطر إعسار أو امتناع المقترضين الموقوف عليهم[١].

٤- **استقطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية المحققة :** ولتكن ١٠% أو ٥% مثلاً؛ لتكوين الاحتياطي النقدي العام المخصص لحماية الوقف النقدي، وبعد أن يتم هذا الاحتياطي، علي وفق ما ارتآه الخبراء فإنه يمكن توجيه الزائد عنه نحو الإقراض الحسن، أو الاستثمار بالصيغ المشروعة[٢]

٥- ضرورة المتابعة الدائمة:

وذلك عن طريق تقويم الأداء المستمر للتصرف والحركات التي تتم علي أموال الأوقاف واستثماراتها للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، وذلك حتي لايتسرب الخلل والإنحراف للمؤسسات الاستثمارية مما يؤدي إلي ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شئ من ذلك يتم علاجه أولاً بأول حتي لا يتفاقم أو يتضاعف[٣]، وقد أوصى ملتقى علماء الشريعة بضرورة إيجاد معايير محاسبية ورقابية، لمتابعة أموال الوقف النقدي واستثماراته وقروضه[٤].

٦ - **توثيق العقود والتصرفات التي تتم علي أموال الوقف:** وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالي في حكمة الكتابة "ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة

(١) الوقف التعليمي، ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، د. محمد علي عكاز، حولية كلية الدراسات الاسلامية للبنات بالأسكندرية،عدد٣٣/ص٣٧، وهذا المقترح نقله عن بحث د. أحمد الاسلامبولي، (آلية مقترحة لوقف نقدي آمن) ص١٣،١١، وهذا البحث لم أوفق للوصول إليه، والله المستعان.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع والنقل.

(٣) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ج٦/٣٥١.

(٤) مرجع سابق، سبق ذكر موقعه على الشبكة الدولية.

وأدني ألا ترتابوا"[1]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف، لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني؛ ولطبيعتها الزمنية في امتداها لأجيال وأجيال[2]

❁❁❁❁❁

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ج٦/٣٥٠، القرار ١٤٠(١٥/٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: مجالات الوقف النقدي:

إن مجالات استثمار الوقف النقدي بناءً علي قول من أجاز ذلك كثيرة ومتنوعة، وما سيذكر منها إن- شاء الله تعالى - إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، لذا جاء في المعيار الشرعي: "يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة غالبًا، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليها"(١).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٥/٦) "... فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع"(٢).

ومن ذلك:

أولاً: المضاربة(٣): وذلك بأن يدفع الواقف أو الناظر النقود لمن يتجر بها مضاربة، ثم يصرف ربحها في الوجه الذي وقف عليه، ففي درر الحكام :"وعن

---

(١) المعيار الشرعي (٣٣) في الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص٥٣٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي- تقدم ذكر الموقع على الشبكة العنكبوتية.

(٣) المضاربة في اللغة: الاتجار بالمال، وهي أن يعطي إنسانًا من ماله، ليتجر فيه، والربح بينهما، كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض؛ لطلب الرزق، قال تعالى :"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"" المزمل:٢٠" قال الأزهري: يقال للعامل مضارب، لأن كل واحد منهما يضارب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد منهما مضارب، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين ج٢٥١/٣، دار الهداية، د: ت، المعجم الوسيط ج٥٣٦/١، مادة ضرب وفي الاصطلاح: هي دفع المال إلى غيره؛ ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا. فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله، الذي هو سبب الربح.، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ٥٤٠هـ ج١٩/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

الأنصاري، وكان من أصحاب زفر -رحمه الله تعالى- فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه..." [1].

فالمضاربة قد تكون إحدى الطرق المناسبة للمؤسسة الوقفية إذا لم تستطع أن تباشر استثماراتها بنفسها، أو لم تكن تملك المعرفة والخبرة في كل مجالات الاستثمار وأوجهها المختلفة[2].

❁❁❁❁❁

(١) ج٢/١٣٧، وانظر أيضًا: البحر الرائق ج٥/٢١٩، المعيار الشرعي للوقف رقم (٣٣)، ص٥٣٤.

(٢) وقف النقود عبد الله بن صالح بن مصلح، ص٣٢.

ثانيًا: الإبضاع[1]:

فالإبضاع أو البضاعة على ما تم توضيحه في هامشه هي دفع المال لمن يتجر فيه تبرعًا، والربح يكون جميعه لرب المال، فهي طريقة مشروعة في استثمار المال كما ذكر الفقهاء وهو مابينته في هامشه.

وهذه الطريقة مفيدة جدًا في استثمار الوقف؛ لأنها توفر جزءًا من الربح، وهي وإن كانت نادرة الوجود، بل ربما لا تتوفر في هذا الوقت، إلا إن مفادها وفحواها يدل على أن إدارة الوقف يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في استثمار

(١) الإبضاع أو البضاعة: هي ما أبضعت للبيع كائنًا ما كان، وفي القاموس: الإبضاع مصدر، وهو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح عائد تمامًا له، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) ت: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ج٢٨٦/١، دار مكتبة الهلالي، د:ت القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو ضيف ٣٧/١، دار الفكر، دمشق- سوريا، الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

وفي الاصطلاح: هو شرط أن يكون جميع الربح لرب المال أي أن يعمل العامل في مال صاحب المال، ويكون الربح كله لصاحب المال دون العامل.

وهي جائزة عند الفقهاء، وإن كان البعض كالمالكية لا يطلق عليه قراضًا حقيقة، بل مجازًا، كما أن الحنابلة يخرجون هذه الصورة عن صور المضاربة ويعتبرونها توكل بلا أجر.

يراجع في ذلك: الاختيار لتعليل المختار، لمحمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) ج٢٠/٣، مطبعة الحلبي، القاهرة (١٣٥٦هـ/١٩٢٧م)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ) خرج أحاديثه: خليل عمران منصور، ج٤٤٧/١، دار الكتب العلمية، لبنان (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩/٦، فتح الجليل للشيخ عليش ٣٣٨/٧، روضة الطالبين ١٢٢/٥، ١٢٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني(١٩٧٧م) ج٤٠٣/٣، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣٦٨/٤.

الوقف النقدي بأفضل الشروط وأقل التكاليف؛ خاصة أن المال هذا موقوف على أعمال خيرية، ومصالح عامة، وهو أمر ممكن الحصول عليه في هذا الباب[١].

ثالثًا: القرض الحسن[٢]: وذلك بأن يوقف الإنسان مبلغًا نقديًا، فيرصده للإقراض حتى يتحقق غرض معين، أو إلى أمد معين، ثم يرد المقترض المال، ثم يقرضه الناظر مستفيدًا آخر، وهكذا[٣].

فالقرض الحسن وسيلة من الوسائل التي يمكن توجيه الوقف النقدي إليها، خاصة لراغبي الزواج وأصحاب المشروعات الصغيرة وغير ذلك[٤].

يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى:" وظاهر هذا جواز وقف الأثمان كغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح"[٥].

وفي المعيار الشرعي:" يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع..." [٦].

---

(١) وقف النقود. عبد الله بن صالح بن مصلح ص٣٢.

(٢)القرض في اللغة: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، وأصله القطع. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ج٢٦٦/٨. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الأولى ٢٠٠١م، مادة قرض.
وفي الاصطلاح: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالإجماع. الروض المربع ص٢٣٣. والقرض الحسن من معانيه المرادة هنا: هو القرض من غير ربا ولا فائدة الميسر الوسيط، د. وهبة الزحيلي ج٤٤٠/١، الأولى (١٤٢٢هـ).

(٣) نوازل الوقف د. سلطان بن ناصر الناصر ١٦١، دار الصميلي،الأولى(١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).

(٤) وقف النقود لدبيان محمد الدبيان– شبكة الألوكة الإسلامية، تقدم ذكر الموقع على الشبكة العنكبوتية.

(٥)الفتاوى ج٢٣٤/٣١

(٦)المعيار الشرعي رقم ٣٣، الخاص بالوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة لسوق المال الإسلامية.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) ونقله أيضًا ملتقى علماء الشريعة الدولي في كوالا لمبور ٢٠١٧ في نتائجه وتوصياته: "يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار[١].

فالوقف النقدي للإقراض الحسن يؤدي خدمات جليلة في المجتمع؛ لذا يقول دبيان محمد الدبيان :"وإذا حبس المال للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد أو العباد"[٢].

رابعًا: شتى وسائل التنمية وفق شرط الواقف:

إن وسائل استثمار الوقف النقدي متعددة وكثيرة ما سبق ذكره إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، شريطة مراعاة شرط الواقف، وبالضوابط التي تقدم ذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل، وأهمها وسائل التحوط والحماية للمال الموقوف، وقد تقدم نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي يدل على هذا التنوع حيث قال:"... وظاهر هذا جواز وقف الأثمان، لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح..." [٣].

وفي المعيار الشرعي: "يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه"[٤] والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكر موقع المجمع والملتقى على الشبكة العنكبوتية.

(٢) وقف النقود شبكة الألوكة، تقدم ذكرالموقع على الشبكة العنكبوتية، وانظر في وقف النقود للقرض الحسن، وقف النقود في الفقه الإسلامي، إعداد أ. د محمود أحمد أبو ليل، ص٣٩، وما يليها.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣١/٢٣٤.

(٤) المعيار الشرعي (٣٣) في الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة لسوق المال.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فبعد أن وصل هذا البحث إلى منتهاه بحول الله وقوته فإنني أستطيع أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوقف رافد من روافد الخير في الدنيا وبعد الموت، في الدنيا بحسن الذكر والأحدوثة، وبعد الموت بالثواب الجاري الذي لا ينقطع عن صاحبه.

ثانيًا: الوقف لم يكن معروفًا في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، وكان أول وقف فيه، وقف سيدنا عمر رضي الله عنه لسهمه في خيبر، كما ذكر ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه الممتع.

ثالثًا: الوقف مصدر من مصادر التنمية، وسد العوز في المجتمع، وذلك بفضل تنوع مصادره من عقار ومنقول، والتي هي محل اجتهاد للفقهاء.

رابعًا: وقف النقود مسألة قديمة في فقهها، حديثة في أغلب تطبيقاتها، وبما يتلاءم مع حاجات الوقت الحاضر[1].

خامسًا: النقود هي كل ما يكون له قبول عام بين الناس، كوسيط للتبادل وأداة لإبراء الذمم، وتقييم السلع ومخزن للقيمة.

سادسًا: مرت النقود بمراحل متعددة في تطورها، إلى أن استقرت على الشكل الذي هي عليه الآن، والذي تنوعت فيه النقود إلى ورقية، ومصرفية وائتمانية والكترونية، وربما يتمخض الزمان مستقبلاً إلى أنواع أخرى، لذا يعتمد على ما هو نقد فيما توافرت فيه خصائص النقود.

---

(١) وقف النقود، عبد الله بن صالح بن مصلح، ص٥.

سابعًا: ترجح القول بوقف المنقول، كما أجاز الفقهاء وقف الماء، وبعضهم أجاز وقف الطعام الذي لا يتسارع إليه الفساد، وكذلك أجاز بعضهم وقف الثياب، على ما تقدم توضيحه في موضعه، على أنه قد ترجح القول بعدم جواز إجارة النقود، لعدم التناسب مع وظيفتها.

تاسعًا: ترجح القول بجواز وقف النقود، لقوة أدلته وضعف أدلة من خالفهم؛ ولأنها ليست كبقية المنقولات، لأنها تفوت إلى بدل، كما أنها لا تتعين بالتعيين، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلام، والذي عقد بمسقط (سلطنة عمان)، وذلك في قراره رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن استثمار الوقف وغلاته وريعه، وهو ما أكده ملتقى علماء الشريعة الدولي في كوالا لمبور في أكتوبر ٢٠١٧م، وهو ما نص عليه المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الخاص بالوقف، والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عاشرًا: للوقف النقدي له ضوابط تضبط القول بجوازه، أهمها: المشروعية، والالتزام بشرط الواقف، والتحوط عند استثمار الأموال الوقفية، أو إخراجها قرضًا حسنًا، و تنويع المشاريع، وتكوين احتياطي عام، وتوثيق التصرفات والعقود، وضرورة المتابعة الدائمة للأداء، وغير ذلك.

حادي عشر: للوقف النقدي طرق كثيرة ومتنوعة في استثماره وفق شروط الواقف كالمضاربة، والقرض الحسن، وغير ذلك من الطرق التي يكون للوقف دور هام من خلالها في إحداث عملية التنمية وسد العوز في المجتمع، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في القرار رقم ١٤٠(٦/١٥):"... فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع".

التوصيات

أولاً: لما كانت مسألة وقف النقود قديمة في فقهها، حديثة في أغلب تطبيقاتها، فإنني أرى ضرورة تدريس الفقه الإسلامي في جميع مراحل تدريسه التعليمية بصورة تربط بين القديم والحديث، وبما يتناسب مع المرحلة.

ثانيًا: إبراز ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وصالحو المؤمنين من إيقافهم أحب الأموال إليهم مما كان لهذا الوقف الأثر الكبير في حل كثير من المشاكل الاجتماعية كمياه الشرب وغيرها[١]. وإحداث تنمية في المجتمع.

وهناك توصيتان للدكتور محمد الزحيلي راقتا لي سأذكرهما في ثالثًا ورابعًا.

ثالثًا: ضرورة نشر الوعي الوقفي، بالإحياء سنة الوقف والدعوة إلى تطويره وتجديده[٢].

رابعًا: الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي الزاخر، وعدم الاقتصار على الآراء الفقهية الاجتهادية، أو المذهبية الضيقة، والاستعانة بالعلماء المعاصرين، والاجتهادات الجديدة، خاصة ما يعتمد من قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية والندوات والتوصيات الصادرة عنها في مجال الوقف[٣].

---

(١) انظر في هذا مثلاً وقف أبي طلحة الأنصاري لبيرحاء، صحيح البخاري ج١١٩/٢، ح(١٤٦١)، صحيح مسلم ٦٩٣/٢، (٩٩٨).

(٢) موسوعة قضايا فقهية معاصرة، د محمد الزحيلي ج٤١٠/٦.

(٣) موسوعة قضايا فقهية معاصرة. د محمد الزحيلي ٤١١/٦.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً: مصادر التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي (٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الثانية (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٢- تفسير الثوري: أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣- التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ).

ثانيًا الحديث الشريف:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ت: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٣-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، لبنان (١٩٨٨م).

٤-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ) ت: محمد فؤاد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وغبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٥ – صحيح البخاري "ألجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الأولى (١٤٢٢هـ).

٦- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د:ت

٧- فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٤٢٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٩هـ).

٨- فتح الغفار، الجامع لأحكام سنن نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ) ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمراني، دار عالم الفؤاد الأولى (١٤٢٧هـ)

٩- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ثالثًا: اللغة العربية والمصطلحات:

١- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)

٢- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي(١٢٠٥هـ) ت: مجموعة المحققين، دار الهداية، د:ت.

٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي(٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الأولى (٢٠٠١م).
٤- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(١٧٠هـ)، ت: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلالي، د:ت.
٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الثالثة (١٤١٤هـ).
٦ – مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعجي، حامد صادق، دار النفاش للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٨- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة د:ت.

رابعًا: الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت
٢- البحر الرائق، شرح لغز الدقائق، لزين الدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د:ت.
٣ – البناية على الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٤- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٥-الاختيار لتعليل المختار، لمحمود بن مودود الموصلي (١٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة (١٣٥٦هـ/ ١٩٢٧م).
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن مرا مرز بن علي، الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو(٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٧-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الثانية (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)
٨- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقى (١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٩ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة (٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
١٠- المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
١١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخ زادة، المعروف بداماد أفندي(١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.
١٢- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)

ثانيًا الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي يكر حسن الكشناوي (١٣٩٧هـ)، دار الفكر الثانية، د: ت.

٢- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ الدردير (١٢٠١هـ).، مطبوع مع الشرح الصغير، دار المعارف، د:ت.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤-التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي(٣٧٢هـ) ت: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)ت: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ/ ٢٠٠٢م)

٦- شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية، البيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" لمحمد بن قاسم، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي(٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، الأولي(١٣٥٠هـ).

٧- شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د:ت

٨- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبد الله مالك بن أنس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي (٤٢٢هـ) ت: محمد حسن محمد حسن دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

١٠-منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السبكي(٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

٣-حاشية الرملي الكبير، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ج٢/٤٠٦، مطبوع مع أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٤-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ت: محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مصطفى الحسن، د: مصطفى البغا، دار القلم دمشق.

٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الأولى(١٩٩٤م).
٨- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الندوي (٦٧٦هـ) ت: محمود مطرجي، دار الفكر، الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).١١
١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(٤٧٨هـ) ت: عبد العظيم محمود، دار المنهاج الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١-حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدي (١٣٩٢هـ) الأولى (١٣٩٧هـ)
٢-الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي (١٠٥١هـ) ت: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، د:ت.
٣-الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ت: د/ محمد شرف الأمين خطاب. د/ السيد محمد محمد السيد، مطبوع بهامش المغني، دار الحديث، القاهرة، د:ت.
٤-الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ، محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (٢٠٠١م)، دار ابن الجوزي الأولى (٤٢٦هـ).
٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

٦- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة السعودية (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبيدة السيوطي، المشهور بالرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتبة الإسلامية، الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

٨- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) ت: محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث، القاهرة،، د:ت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أمد بن حنبلن للإمام علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ) ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

خامسًا: مصادر الفقه العام:

١- البرنامج التدريبي "تأصيل نظارة الوقف" د. عبد الرحمن عبد الله العثمان والذي عقد (١٤٣٨هـ).

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإتاء، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والنشر.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، وكذا العدد الثالث.

٤- المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية.

٥- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة أ. د/ محمد وهبة الزحيلي. دار المكتبي د:ت.

٦- النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف على المركزية في إدارة السياسة النقدية، أحمد جمال الدين موسى، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي.

٧- النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية رسالة دكتوراه د/ سارة ملتع القحطاني، الكويت ٢٠٠٨م

٨- نوازل الوقف، د/ سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميلي الأولى (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م).

٩- الوقف التعليمي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية أ. د/ محمد علي عكاز، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية العدد ٣٣، المجلد الثالث.

١٠- وقف النقود، د. عبد الله بن صالح بن مصلح الثمالي جامعة أم القرى.

١١- وقف النقود، في الفقه الإسلامي أ. د/ محمود أحمد أبو ليل، محلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات المتحدة، العدد الثاني عشر (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

سادسًا: الكتب والمجلات الإلكترونية والمواقع:

١- إسلام أون لاين ١٢٦٠٨٤lslamonliine.net

٢- جريدة العرب الاقتصادية الدولية (مقدمة في النقود)، د/ عبد اللطيف القرني.

رابط: ٣٧/aliqtisad-alislami.net- فتاوى

رابط: ٥٢٨٩٦٧-alqt.com١٢١١/٠٤/٢٠/article

رابط: alwaten.com/details/١٧٢٩٢

رابط: iifa-aif-org/٢١٥٧.html.

٣- شبكة الألوكة "وقف النقود"، دبيان محمد الدبيان https://www.alaluka.net/sharia/٠/٥-٣٢٧٩١

٤- الشبكة الفقهية "نشأة النقود وتطورها" رابط feqhweb.com/v/T١٣٥٥٦html

٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠، ١٥/٦.

٦-كنوز "وظائف النقود وخصائصها: رابط konouz.com/ar

٧-مجلة الاقتصاد الإسلامي "فتاوى" ملتقى علماء الشريعة الدولي، كوالا لمبور ٢٠١٧م.

٨- مجلة الباحثون "رحلة النقود عبر التاريخ" وهدان وهدان رابط http://www.albahethon.com.pag=agowdet٨lsolctpage=٤٤٨id =١٧١٧.

٩- مجلة الوطن "حقيقة الاقتصاد النقدي" جواد البشبيشي ١٠ فبراير ٢٠١٧م

١٠- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، أنواع النقود (العملة)، محمود حسين الوادي وآخرون.

١١- موسوعة ويكيبيديا

١٢- النقود والعملات رابط ٣٠-mlat-blogspot.com٢٠١٤/blog post٨٥٤١.